Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في التعليم العالي

Volume 41 | Issue 4 Article 10

2021

Juvenile Crimes of Aggravated Sexual Assault: Social Factors

Feda'a Omar Ahmad Al-Kayed
fdaaldwan1@gmail.com

Manal Fathi Al-Anabtawi

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe

Part of the Education Commons

Recommended Citation

Ahmad Al-Kayed, Feda'a Omar and Fathi Al-Anabtawi, Manal (2021) "Juvenile Crimes of Aggravated Sexual Assault: Social Factors," *Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في التعليم العالي*: Vol. 41: Iss. 4, Article 10.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe/vol41/iss4/10

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education (مجلة اتحاد الجامعات العربية (للبحوث في التعليم العالي by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

جرائم الأحداث في هتك العرض: العوامل الاجتماعية

Juvenile Crimes of Aggravated Sexual Assault: Social Factors

Feda'a Omar Ahmad Al-Kayed
School of Arts - University of Jordan
Hashemite Kingdom of Jordan
fdaaldwan1@gmail.com

Manal Fathi Al-Anabtawi
School of Arts - University of Jordan
Hashemite Kingdom of Jordan
tashtoush123@hotmail.com

فداء عمر أحمد الكايد
كلية الآداب – الجامعة الأردنية
المملكة الأردنية الهاشمية
fdaaldwan1@gmail.com

منال فتحي العنبتاوي
كلية الآداب – الجامعة الأردنية
المملكة الأردنية الهاشمية
tashtoush123@hotmail.com

Abstract

The aim of this qualitative study was to identify the social factors that led juveniles to commit the crime of aggravated sexual assault. The study relied on conducting in-depth interviews with juveniles arrested and convicted of aggravated sexual assault in the Ruseifa Juvenile Detention Center, and in Amman Juvenile Detention Center in Tabarbour. A comprehensive survey was used in the Ruseifa Juvenile Detention Center, and the number of juveniles in it was (5). A convenience sample was also used at the Juvenile Detention Center/ Amman in Tabarbour, and (7) juveniles out of (12) within (14-17) years old were interviewed. The results of the study reached a set of results, the most prominent of which is: that there is a set of social factors that led juveniles to commit the crime of aggravated sexual assault. Where children dropping out of school and heading to the labor market played a major role in their delinquency. The separation of parents and the absence of their supervision played a role in their deviation and committing the crime of aggravated sexual assault. In addition to the contribution of bad companions to the moral degeneration of juveniles that led to the perpetration of such a crime. In addition to the role of harmful information that may be provided to the juveniles by the Internet and social media, leading to corrupting their morals, whether directly or indirectly.

The study recommended a set of recommendations, the most important of them are the role of state in reinforce the role of its institutions in necessity for children to receive education in the basic stages, and the necessity of children to be in a safe school environment that helps in their proper upbringing.

Key words: juvenile crimes, aggravated sexual assault, social factors.

الملخص

هدفت هذه الدراسة النوعية التعرف إلى العوامل الاجتماعية التي أدّت بالأحداث إلى ارتكاب جريمة هتك العرض، واعتمدت الدّراسة على إجراء مقابلات معمّقة مع الأحداث الموقوفين والمحكومين بجرائم هتك العرض في دار تربية وتأهيل أحداث الرصيفة ودار تربية وتأهيل أحداث عمّان في طبربور. حيث تمّ استخدام المسح الشامل في دار تربية وتأهيل أحداث الرصيفة وعددهم (5) أحداث، كما تمّ استخدام العينة الميسرة (Convenience sample) في دار تربية وتأهيل أحداث عمّان في طبربور ومقابلة (7) أحداث من أصل (12) حدثاً، ضمن الفئة العمرية (14-17) سنةً وقد خلصت الدّراسة إلى مجموعة من النتائج كان أبرزها: أنّ هناك مجموعةً من العوامل الاجتماعية التي كانت سبباً مؤثراً في ارتكاب الأحداث لجريمة هتك العرض، حيث كان لتسرب الأطفال من مدارسهم متوجهين لسوق العمل دور كبير لإنحرافهم، كما لعب انفصال الوالدين وغياب رقابتهم لأبنائهم دوراً كبيراً في انحرافهم وارتكابهم جريمة هتك العرض ولا نخفي مساهمة رفقاء السوء في انحلالهم الأخلاقي المؤدي لهذه الجريمة، إضافةً إلى دور المعلومات الضّارة التي قد يتزود بها الأحداث من قبل الانترنت ووسائل الإعلام المؤدية إلى إفساد أخلاقهم سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد أوصت الدّراسة بمجموعة من التوصيات التي من أهمّها أنّ على الدولة تعزيز دور مؤسساتها بضرورة تلقي الأطفال للتعليم في المراحل الأساسية، وضرورة وجود الأطفال في بيئة مدرسية آمنة تساعد في تنشئتهم تنشئةً سليمةً.

الكلمات المفتاحيّة: جرائم الأحداث، هتك العرض، العوامل الاجتماعية..

Received: 13/11/ 2021, Accepted: 19/12/ 2021
تأريخ الإستلام: 13/11/ 2021، تأريخ القبول: 2021/12/19
DOI: 10.36024/1248-041-004-010
ISSN: 1680-6549
https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe/

مقدمة

تعد مرحلة الطفولة من أهمّ وأخطر المراحل في حياة الإنسان؛ لأنّها تلعب دوراً رئيساً بالنسبة لتكوين الشخصية، وفي إرساء معالمها، ذلك أنّ الأطفال هم رمز المستقبل وأداة صنعه وعلى عاتقهم يتواصل العطاء الإنسانيّ وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية وتتأكد رسالة الإنسان على الأرض.

وتعد مشكلة انحراف الأطفال من أهمّ الظواهر الاجتماعية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، إذ إنّ انحراف الأطفال هو بداية الطريق إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الأنظمة القانونية ومخالفة نصوصها، وذلك يمثل ظاهرةً بالغة الخطورة تهدد حاضر المجتمعات ومستقبلها بضرر بالغ وتعرقل تقدمها، وتقف حائلاً دون رقيّها، وتشوه الأهداف الوطنيّة الاستراتيجية وتؤثر على خطة التنمية. وغالباً ما يكون إجرام الأطفال نواةً لإجرام البالغين، فقد أثبتت الإحصائيات الجنائية أنّ أغلب المجرمين البالغين كانوا يمارسون الإجرام في فترة حداثتهم، ولذلك فإنّ مكافحة إجرام الأحداث بالوسائل العقابية والتهذيبية يعتبر وأداً لقطاع هامّ من قطاعات الإجرام في مهده. (اليوسف،2010)

مشكلة الدراسة

تعدّ جريمة هتك العرض من أخطر الجرائم التي تهدّد النّفس الإنسانية (دراغمة،2011)، لما فيها من تعدّ على حقّ الإنسان في أنْ يعيش آمناً على نفسه وعرضه ويصبح الوضع أكثر عمقاً وزيادةً في الجديّة حينما يتعلق بفئة الأحداث ودخولهم ضمن دائرة مرتكبي هذه الجريمة البشعة.

حيث يعرّف المشرّع الأردنيّ "هتك العرض" في قانون العقوبات الأردنيّ، في الكتاب الثاني الباب السابع (الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة) على أنّه: " التعدي الفاحش المنافي للآداب الذي يقع على جسد أو عرض شخص آخر، ولا يشترط في هتك العرض وقوع الفعل على مكان معين من الجسم، بل يشمل جميع الأماكن التي تعدّ عورات من جسم الإنسان، فكلّ فعل يخدش عاطفة الحياء عند المرء يعتبر هتك عرض". وبذلك فرّق قانون العقوبات الأردنيّ بين جريمة هتك العرض والاغتصاب على أنّ الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى، أما هتك العرض فإنّه يقع على الذّكر كما يقع على الأنثى، فيمكن أن يقع من ذكر على ذكر، أو من ذكر على أنثى، أو من أنثى على ذكر، أو من أنثى على أنثى (فراج، 1998).

ونظراً لخطورة هذا الموضوع وحساسيته فقد تمحورت مشكلة هذه الدراسة حول التعرّف على العوامل الاجتماعيّة والبيئية المؤدية بالأحداث إلى ارتكاب جريمة هتك العرض، من خلال دراسة الأحداث في مركز تأهيل ورعاية الأحداث الكائن في طبربور في العاصمة الأردنية عمان.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تسليطه الضوء على واحدة من أهمّ القضايا المؤثرة على المجتمعات، وتركيزه على فئة الأحداث للكشف عن العوامل الاجتماعية التي أدت بهم لارتكاب هذه الجريمة وتوضيحها، كما أنّه يتناول جانباً من الاعتداءات التي يتعرض لها الأحداث تحديداً، ولهذا وجب عدم تجاهل هذه الجريمة الأخلاقية ولابدّ من مواجهتها حتى وإن كان واقعاً قاسياً.

أكّد التقرير الإحصائيّ الجنائيّ لعام 2019 والصادر عن إدارة المعلومات الجنائية في الأردن على أنّ الأحداث إرتكبوا خلال عام (2019) 2412 جريمةً منها 951 جريمةً جنائيةً، و1461 جنحةً. وتشير جمعية معهد تضامن النساء الأردنيّ " تضامن" إلى أنّ الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث عام 2019 توزعت على النحو الآتي:

جدول رقم (1): توزيع جرائم الأحداث عام 2019 / جمعية معهد تضامن النساء الأردني .

نوع الجريمة	العدد
1* جرائم وقعت على الإنسان	181
2* جرائم مخلة بالثقة العامة	10
3* جرائم وقعت على الأموال	1629
4*جرائم وقعت على الإدارة العامة	156
5* جرائم شكلت خطراً على السلامة العامة	98
6* جرائم مخلة بالأخلاق والآداب العامة	310

وأظهر التقرير أنّ من أغلب الجرائم الجنسية التي ارتكبها أحداث، شهدت ارتفاعاً وبنسبة 20.2% مقارنةً بعام 2018 على النحو الآتي:

جدول رقم (2): جرائم الأحداث الجنسية بين عامي (2019/2018)/جمعية معهد تضامن النساء الأردني

الجريمة	2018	2019
هتك العرض	235	280
الاغتصاب	8	11
الزنا	1	4

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة لتحقيق هدف رئيس يتمثل في التعرّف على العوامل الاجتماعية التي أدّت بالإحداث إلى ارتكاب جريمة هتك العرض وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعيّة التالية:

1- التعرّف إلى خصائص الأحداث المرتكبين جريمةً هتك العرض
2- البحث في العوامل الاجتماعية التي قد تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة من قبل الأحداث
3- استعراض تأثير هذه العوامل على مرتكب الجريمة (الحدث) والضحية والمجتمع.

أسئلة الدراسة

لتحقيق هدف الدراسة الرئيس، فإنّ السؤال الرئيس: ماهي العوامل الاجتماعية التي أدت بالأحداث إلى ارتكاب جريمة هتك العرض؟ وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هو دور العوامل الاجتماعية التي أدت بالأحداث إلى جريمة هتك العرض؟
2- ما دور العوامل الأسرية في ارتكاب الحدث لجريمة هتك العرض؟
3- ما دور العوامل المتصلة بالرفاق في ارتكاب الحدث لجريمة هتك العرض؟
4- ما دور العوامل المتصلة بالأقارب والجيران في ارتكاب الحدث لجريمة هتك العرض؟
5- ما دور العوامل البيئية في ارتكاب الحدث لجريمة هتك العرض؟
6- ما دور وسائل التواصل الاجتماعيّ والإنترنت في ارتكاب الحدث لجريمة هتك العرض؟

الدراسات السابقة

هذا الجزء من الدراسة يعرض مجموعةً من الدراسات السابقة العربية والأجنبية ذات الصّلة بموضوع الدراسة منها:

أجرت المسعودي (2018) دراسةً بعنوان "التحرّش الجنسيّ بالأطفال وآثاره في الكبر" حيث هدفت الدراسة إلى كسر حاجز الصمت، وهذا التستر على مثل هذه المواضيع لإظهار وتيرة الخطر وزيادة التوعية في المجتمع وتسليط الضوء على مشكلة من أهمّ مشاكل المجتمع التي تؤثر على مستقبل الأطفال، ويكون ضحيتها هم أنفسهم، كما أنّ الباحثة اعتمدت المنهج العيادي القائم بدراسة الحالة والذي يعدّ من أهمّ الطرق التحليلية والتقنيات التي يستند إليها الباحث لجمع أكبر قدر من المعلومات من أجل الوصول إلى تحليل وتفسير شامل، كما خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتي أبرزها: أنّ التحرش الجنسيّ يؤدي إلى العادة السريّة والتي كانت كوسيلة لخفض التوتر، سواءً توتر الكتمان أو توتر التحرش في الصغر والإحساس بالخطر المطارد نحوهم.

أجرى الحراحشة (2018) دراسة بعنوان "العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى إنحراف الأحداث في الاردن: دراسة ميدانية " هدفت هذه الدراسة إلى معرفة "العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى انحراف الأحداث في الأردن". تكون مجتمع الدراسة من جميع الأحداث المقيمين في دور رعاية الأحداث في مناطق (عمان والزرقاء وإربد)، وبلغ عدد أفراد الدراسة (100) حدث، واستخدم برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) للوصول إلى نتائج الدراسة؛ وقد استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي الشامل، وتمثلت نتائج الدراسة بما يأتي: إن أغلبية الأحداث الجانحين في الأردن هم من الفئة العمرية (15 – 18)، من ذوي الدخل المنخفض، وإن أكثر الأحداث الجانحين يعيشون ضمن أسر كبيرة الحجم، كما أن المستوى التعليمي للوالدين يتركز في المستوى الجامعي، وبينت الدراسة أن أكثر الجرائم التي يرتكبها الأحداث هي جرائم السرقة وتعاطي المخدرات، وأشارت النتائج إلى أن الأحداث الجانحين تعرضوا لمعاملة قاسية تتصف أحياناً بالعنف والعدوان.

أجرى الشرمان (2014) دراسة بعنوان "انحراف الأحداث: أسبابه و عوامله من وجهة نظر الأحداث: دراسة حالة على الأحداث في مركز تربية و تأهيل أحداث إربد" هدفت الدراسة إلى التعرف إلى الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انحراف الأحداث من وجهة نظرهم، وتمحورت الدراسة حول جميع الأحداث المنحرفين المودعين في مركز رعاية وتأهيل أحداث إربد في عام 2010 حيث بلغ عددهم (90 حدث). وركزت الدراسة على الأسباب والعوامل التي رأى الباحث أنها تشكل أسباباً وعوامل رئيسةً تؤدي للانحراف وهي: أسباب وعوامل أسرية ونفسية، أسباب وعوامل اجتماعية، أسباب وعوامل اقتصادية، ضعف الوازع الديني والقيمي والأخلاقي عند الأحداث، أسباب وعوامل تكنولوجية (وسائل الإعلام، والاتصال، والحاسوب). هذا بالإضافة إلى متغيرات: عمر الحدث وعمر كل من والديه، ومكان

السكن، والمستوى التعليمي للحدث ولكلّ من والديه. وأظهرت نتائج الدراسة أن أهم أسباب انحراف الأحداث تعود إلى: غياب دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية السليمة لأبنائها، وضعف الوازع الديني والقيمي والأخلاقي عند الأحداث، ورفاق السوء للحدث وغياب الرقابة الأسرية، والدخل الاقتصاديّ المتدني للأسرة (الفقر)، واتساع حجم الأسرة (كثرة عدد أفرادها)، وعدم إيلاء فترة المراهقة الأهمية التي تحتاج إليها من قبل الأهل أو المؤسسات الاجتماعية المعنية، إذ تبين أنّ معظم المنحرفين في سنّ المراهقة .

أجرى كلّ من Rebecca Nelson & Roger Williams(2011) دراسةً بعنوان " Predictin Recidivism among Juvenile Sex offenders, the validity of the Eraser" حيث تلخّص هذه الدراسة الأحداث المتعلقة بهذه المشكلة مرهون بتحديد المخاطر والآثار السلبية نتيجةً لهذا التصرّف الذي يقوم به الحدث المنحرف وبالتالي توجه التّدخلات بعد ذلك للحدّ من هذا الخطر، كما أنّ هذه الدراسة تهدف إلى البحث في قدرة تقدير مخاطر عودة مرتكبي الجرائم الجنسية (الأحداث) للتنبؤ بإعادة الإساءة الجنسية وغير الجنسية. بالعودة إلى السّجلات المؤرشفة لمئة من مرتكبي الجرائم الجنسية من الأحداث، الذين كانوا في السابق موضوعًا لتقييم المخاطر من قبل الطبّ الشرعيّ حيث تمّ تصنيف عالم النفس على (ERASOR) وتمّ ترميزه للحصول على معلومات تاريخية وسريرية أخرى ذات صلة. تمّ فحص الصّلاحية التنبؤية لـ (ERASOR) باستخدام خصائص تشغيل المتلقي (ROC) وتحليلات انحدار(Cox). وأشارت النتائج إلى أنّ: (ERASOR) لم يتنبأ بدقة بمعاودة جريمة هتك العرض، وكان لديه قدرة محدودة للتنبؤ بدقة، وتناقش الآثار المترتبة على الاستخدام المستقبليّ لأدوات تقييم المخاطر الخاصّة بالعودة إلى ارتكاب جريمة هتك العرض.

أجرى باسكال وآخرون (Pascal,et.al,2003) دراسةً على تأثير الرّعاية الوالدية وغياب الوالد، والإختلاط بالأقران الجانحين على السّلوك الجانح بين المراهقين الذّكور، وتكونت عينة الدّراسة من (260) مراهقاً، تراوحت أعمارهم بين (12-16) سنة، وطبق استبيان صوتيّ لفقرات الاستبيان لأمهات المراهقين والمراهقات أنفسهم، وهدفت الدّراسة إلى معرفة مدى تأثير المتابعة والمراقبة للآباء والتحكم المدرك، ومدى تأثير الاتصال بين الآباء والمراهقين بين الآباء والمراهقين، وتوقعوا أنْ تكون الرعاية والمتابعة من قبل الأمّ أكبر للمراهقين الجانحين في الأسر التي لا يوجد فيها أب، فقد توصّل الباحثون إلى أنّ التحكم المدرك للأمهات بسلوك أبنائهنّ كان مانعاً لسلوك الإنحراف، كما أنّ الوضع الإقتصاديّ والاجتماعيّ السيئ كان مصاحباً بدرجة أقوى للسلوك الجانح في ظلّ العائلات التي لا يوجد بها والد إذا ما قورن بمتغيرات التربية للأمّ والاختلاط بالأقران، وفي هذه الدراسة ظهر أنّ دور الأمّ في المتابعة والمراقبة يقلل الفرص في تورط المراهقين بسلوك جانح.

الإطار النظري للدراسة

أولا – مفاهيم الدراسة

نظراً لضرورة وأهمية تحديد المفاهيم ذات الصّلة بموضوع الدّراسة، فإنّ هذا الجزء من الدراسة يعرض مجموعةً من المفاهيم أهمّها:

- **الجريمة** " تعرّف الجريمة بأنها سلوك غير مشروع؛ سواءً كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل يمكن إسناده لمرتكبه، صادراً عن إرادة آثمة، ويقرر له القانون عقوبةً أو تدبيراً احترازياً، والسلوك الذي يجرّمه المشرّع، فإذا كان فعلاً ، فهذا يعني أن يأتي الفرد سلوكاً ينهى المشرّع عن فعله؛ ففي هذه الحالة أيضاً هناك سلوك منهي عنه"(الشاعر،2003، ص129).
- **الحدث:** يشير مصطلح الحدث كما عرّفه ابن منظور في لسان العرب بأنه: "الشخص فتيّ السّنّ حدث أيّ شابّ" (ابن منظور،ص53). ويعرّف الحدث وفق المفهوم النفسيّ والاجتماعيّ: " الصغير حتى يتمّ نضجه الاجتماعيّ والنفسيّ وتتكامل لديه عناصر الرشد" (إبراهيم،1984). ويعرّف قاموس علم الاجتماع هذا المصطلح من الناحية الزمنية، فالحدث هو من يتراوح عمره ما بين 6-10 سنوات كحد أدنى إلى عمر يتراوح بين 16-21 سنة كحد أعلى (غيث،1993).
- **هتك العرض:**" الإخلال العمديّ الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمسّ في الغالب عورة فيه" (حسني، 1978، ص545). وكما عرّفه (السعيد) على أنه " فعل يمسّ في صورة ما جسم المجني عليه وينطوي على إخلال جسيم بحيائه" (السعيد، 1995).
- **دار ملاحظة الأحداث:** "جهة رئيسة من الجهات التي تختصّ برعاية الأحداث الجانحين، فهي مكان للحجز المؤقت، عادةً

ما يحجز فيها الحدث بأمر من النيابة بسبب اقترافه إحدى الجرائم أو تشرّده أو مروقه مع عدم وجود أسرة تقوم باستلامه، وذلك لحين عرضه على محكمة الأحداث، علماً أنّ فترة إيداع الحدث في الدار عادة ما لا تكون طويلةً" (الصقور،2009)

- **العوامل الاجتماعية:** "هي تفاعل البيئة والأصدقاء والمدرسة والتي تسهم في تكوين الدافع والسلوك الإجراميّ لدى أحد أفراد المجتمع (بروك،2001،ص22).

تشريع الأحداث في الأردنّ:

يعرّف التشريع الأردنيّ الحداثة قانونياً على أنّها: "المرحلة العمرية الواقعة بين سنّ السّابعة والثامنة عشر"، وبذلك اعتبر الطفل دون سنّ السابعة من عمره غير مسؤول قانونياً عن الأفعال التي يرتكبها وأنّ الطفل الواقع عمره بين سنّ السابعة والثامنة عشر مسؤول مسؤوليةً جزئيةً عن الأفعال التي يرتكبها. وتندرج هذه المسؤولية تبعاً لمستوى النّضج والإدراك الذي يتحدد في كلّ سنّ، لذلك قسّم المشرّع الأردنيّ الحدث إلى ثلاث فئات عمرية لكلّ واحدة منها وصف خاصّ يميزها، وهي:

- الولد: من أتمّ السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.
- المراهق: من أتمّ الثانية عشرة ولم يتمّ الخامسة عشرة.
- الفتى: من أتمّ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة. (قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014)

ومن الدوافع التي دفعت الدول إلى وضع تشريعات خاصة بالأحداث هي أنّ النظام القضائيّ الذي يتعامل مع البالغين لا يمكن أن يكون صالحاً للنظر في جرائم الأحداث، ويعود ذلك للاختلاف التامّ بين النظامين من حيث التشكيل والتنظيم والاختصاص، لأنّ الهدف من وضع تشريع يخصّ فئة الأحداث يكمن في إصلاحهم وتقويمهم (الطراونة، محمد وآخرون،2013).

نبذة عن إدارة شرطة الأحداث:

"أعطت المملكة الأردنية الهاشمية اهتماماً خاصاً بقضايا الأحداث وتأمين الرعاية والحماية لهم منذ زمن، حيث تمّ إصدار أول قانون للأحداث في عام 1954، وجرت تعديلات متتالية على هذا القانون وكان منها القانون رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته وأخيراً القانون رقم 32 لسنة 2014.

وحرصاً من مديرية الأمن العامّ على تنفيذ الرؤى الملكية السامية بتقديم أفضل الخدمات الأمنية والإصلاحيّة والإنسانية وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، فقد بادرت إلى استحداث إدارة متخصصة لشرطة الأحداث في بداية عام 2011، وباشرت أعمالها بداية عام 2012 لتحقق التميز في التعامل مع الأحداث الجانحين "المخالفين للقانون"؛ إلى أنْ صدر قانون الأحداث رقم 32 عام 2014م، والذي أوجب بمادته رقم (3) تأسيس إدارة شرطة متخصصة تعنى بأمور الأحداث وفق قيم احترام الكرامة الإنسانيّة والعدالة والشفافية والنّزاهة، وتعتمد على التخصص العلميّ والمهارة العلمية في أداء واجباتها وتعمل وفق نهج تشاركيّ تشابكيّ تكامليّ متخصص مع المؤسسات المعنية، إيماناً بمبادئ العدالة الإصلاحية والتحويل والمشاركة المجتمعية".

وتعمل إدارة شرطة الأحداث من خلال رؤيتها "إدارة متميزة تسهم في تحقيق المصلحة الفضلى للأحداث" لتحقيق الرسالة التي وجدت من أجلها "تقديم أفضل الخدمات للأحداث المعرضين لخطر الانحراف بتطبيق مبادئ العدالة الوقائيّة والإصلاحيّة وفق التشريعات للحدّ من تطور السلوك الجرميّ لديهم لإعادة دمجهم في المجتمع بالتعاون مع الشركاء" (عميش،2019.مديرية الأمن العام).

وتهدف هذه الإدارة إلى مراعاة حقوق الأحداث والتعامل معهم في سياق احترام الكرامة الإنسانية، وتفعيل مجالات الحلول البديلة وبالحدود التي يسمح بها القانون في معالجة القضايا البسيطة المرتكبة من قبل الأحداث (تسوية النزاعات) والشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة والمعنية بالتعامل مع قضايا الأحداث لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث، وتوطيد النهج التّشاركيّ المؤسسيّ مع مؤسسات المجتمع المحليّ كما أنّها تعمل على زيادة الوعي العامّ للمجتمع بمشكلة الأحداث الجانحين وكسب التأييد المحليّ لرسالة الإدارة.

العمل الاجتماعيّ في مجال رعاية الأحداث:

ظهر العمل الاجتماعيّ منذ أوائل القرن العشرين كإستجابة حتمية لحاجات الإنسان، كما أنّها مهنة متخصصة لها قوانينها وأساليبها العلمية، والخدمة الاجتماعية كمهنة يعرفها (Friedlander) بأنّها "نوع من الخدمة المهنية، تعتمد على قاعدة من المعرفة العلمية والمهارات المختلفة في ميدان العلاقات الإنسانية، تمارس في مؤسسات اجتماعية لمساعدة الأفراد كحالات أو كجماعات للوصول إلى مستوى من التكيف والنضج والاعتماد على أنفسهم".

لذلك وفي ضوء ذلك المفهوم فإنّ الخدمة الاجتماعية كمهنة تعمل في مجال رعاية الأحداث لمساعدتهم في حلّ مشكلاتهم، بناءً على ما سبق يقدم (رمضان،2011) مفهوماً إجرائياً يعكس أهمّ

ملامح وخصائص الخدمة الاجتماعية في محيط رعاية الأحداث فيما يلي:

إنّ الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث هي خدمات مهنية لها قواعدها وأصولها ومهاراتها الخاصة والمميزة، كما أنّها تتفاعل مع الحدث وأسرته ومن ثمّ تسعى إلى تقديم أقصى درجة ممكنة من المشاهدة للحدث وأسرته، لأنّها تؤمن بأنّ المشكلات التي يواجهها الحدث نابعة من تفاعله مع بيئته الاجتماعية، لذلك فهي تقوم بمسؤولياتها عن طريق التدخل عند الضرورة لمساعدة الحدث؛ لحمايته من نفسه وحمايةً للمجتمع في نفس الوقت. كما أنّ الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث تمارس من قبل أخصائيين اجتماعيين مؤهلين ومدربين مهنياً وأكاديمياً وعملياً لممارسة هذه المهنة، وإنّ الخدمة الاجتماعية تمارس تلك الخدمة للأحداث من خلال مؤسسات إيداعية وأخرى إيوائية أنشئتْ خصّيصا لرعايتهم، ولكلّ مؤسسة من هذه المؤسسات فلسفة وأهداف ووظائف ونظام يحكم عملها، فيقوم الأخصائيّ بممارسة عمله المهنيّ من خلال هذه الأهداف مراعياً نظام هذه المؤسسات.

وتعتمد الخدمة الاجتماعية في ممارساتها المهنية في هذا المجال على التخطيط العمليّ الذي يبدأ بعملية الدراسة لنسق التدخل المهنيّ ثم عملية التشخيص ثم التخطيط والتدخل، وأخيراً عمليات المتابعة والإنهاء والتقويم لنتائج التدخل (رمضان، 2011).

كما ذكر سابقاً أنّ الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث يقوم بممارستها أخصائيون اجتماعيون مؤهلون لممارسة تلك المهنة، فيما يلي سوف يتمّ التّطرق لدور الأخصائيّ الاجتماعيّ مع الأحداث:

دور الأخصائيّ الاجتماعيّ مع الأحداث:

أشار (عياصرة،2017) إلى مفهوم الأخصائيّ الاجتماعي وحدده على أنّه الشخص الذي يتلقى الإعداد العلميّ والمهنيّ في معهد معترف به أو أربع سنوات أكاديمية على مستوى البكالوريوس، يشمل على خلفية واسعة من المعارف والقيم والمهارات التي تسمح له بالتدخل في عدد من الأنساق الاجتماعية خلال عمله في المجال الاجتماعي.

كما يعد الأخصائيّ الاجتماعيّ محور النشاطات الثقافية والتأهيليّة والإنسانية والفنية في المؤسسات الإصلاحية، ويكون ذلك من خلال مشاركته في تلك النشاطات واحتكاكه المستمرّ بالأحداث والاتصال المباشر مع العاملين في مجال العمل الاجتماعيّ، لتنفيذ ما أسند إليه من مهام، كما يتميز الأخصائيّ الاجتماعيّ بمجموعة من الصفات، سواءً الصفات الشخصية أو الذهنية أو ما يقتنيه من مهارات تميزه بدوره وتساعده على تحقيق الأهداف وتأكيد القيم الإنسانية التي سيسير في إطارها، بالإضافة إلى المعارف والخبرات التي اكتسبها أثناء إعداده وتدريبه لتمكنه من أداء دوره بكفاءة عالية.

يتمحور دور الأخصائيّ الاجتماعيّ في إدخال التغيير المرغوب فيه للمجتمع سواء للفرد أو جماعة أو المجتمع، كما أنّه يسعى لخلق بيئة تكيفية وحلّ مشكلاتهم البيئية والوقاية منها وتفعيل القدرات الإنمائية لديهم لحلّ مشكلاتهم قدر المستطاع والتعامل مع الحدث وأسرته والمجتمع الذي يحيط بالحدث، ويقوم بدوره مع كلّ جانب من الجوانب، إما كوقائيّ أو كمعالج، أو دوره كإنمائيّ (عياصرة،2017).

ماهية جريمة هتك العرض:

تناول قانون العقوبات الأردنيّ جرائم هتك العرض في الفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الثاني، تحت عنوان "في الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامّة" في المواد 296-299 ولكنّه لم يعرفها، وإنّما ترك تعريفها للفقه والقضاء، ولقد عرّفها بعضهم على أنّها "تعدّ منافيةً للآداب تقع مباشرةً على جسم المجنى عليه، وتخلّ بحيائه وتمس في الغالب عورةً فيه" (البخيت،2011).

وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنّه "أيّ فعل شهوانيّ يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه، إذا كان فيه فحش وخذش بالحياء العرضيّ، لا فارق في ذلك بين أن تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضيّ والأجسام عارية أو الأجسام المحجوبة بالملابس" (قرار محكمة التمييزالأردنية رقم 1993/301 تاريخ 1993/11/17 منصة قرارك).

كما حدد قانون العقوبات الأردنيّ جريمة هتك العرض على أنّها ليست جريمةً واحدةً، وإنّما ثلاث جرائم، ولكلّ منها أركانها الخاصة بها:

- الجريمة الأولى: هي هتك العرض بالعنف أو التهديد، وقد نصّت عليها المادة 296 من القانون.

- الجريمة الثانية: هي هتك العرض بسبب عجز جسديّ أو نقص نفسيّ في المجني عليه أو بالخداع، وقد نصّت عليها المادة 297 من القانون.
- الجريمة الثالثة: وتكون بغير عنف أو تهديد، وهي ما ورد عليها النصّ في المادة 298 من القانون.

فالجريمة الأولى تكون بالعنف أو التهديد، والثانية العجز الجسديّ أو النفسيّ في المجني عليه، والثالثة من أركانها صغر سنّ المجني عليه، وبذلك من المفترض قوله أنّ جميع الجرائم لها ذات الأركان المشتركة بينها، ولكنّ الملحوظ أنّ هناك ركنا في أحدها ينتفي في الجريمة الأخرى، ولكنّها جميعها تشترك بركن واحد؛ وهو الركن الماديّ، وأنّ جميعها تنال ذات الحقّ؛ وهو المعتدى عليه، ولكنّها تختلف في طريقة الاعتداء عليه وسنّه من جريمة لأخرى (البخيت،2011).

الفرق بين هتك العرض والاغتصاب:

عرّف (نمور،2011) الاغتصاب على أنّه "الاتصال الجنسيّ بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها". فالاغتصاب من المفترض أن يكون اتصالاً جنسياً كاملاً على عكس هتك العرض، وإنّ الجاني في الاغتصاب يكون رجلاً والمجنيّ عليه امرأةً، أمّا في هتك العرض لا أهمية لجنس الجاني أو المجنيّ عليه، فمن الممكن أن يكون الجاني إما رجلاً أو امرأةً، ويكون المجنيّ عليه رجلاً أو امرأةً.

كما أنّه يوجد فارق آخر بين الجريمتين، فالاغتصاب يكون ارتكابها دون رضاء المجنيّ عليها، في حين أنّ هتك العرض له أكثر من صورة، إما بدون رضاء المجنيّ عليه أو بسبب عجز جسديّ أو نقص نفسيّ في المجنيّ عليه، أو حتى في حال رضاه (البخيت،2011).

الفرق بين هتك العرض والفعل المنافي للحياء:

يكمن الفرق بين الجريمتين في جسامة الفعل الماديّ الذي يقع على المجنيّ عليه، ففي حال استطالة أفعال الجاني إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخر وسعاً في صونها، تكون الجريمة هتك العرض. وإنْ بقي الفعل بدرجة اللمس والمدابعة والمساس بالعورات فالجريمة هي فعل مناف للحياء. ويكون تحديد درجة المساس من الأمور المتروكة للمحاكم، تقدره بالنسبة للمنطق القانونيّ والعرف الاجتماعيّ (الجبور،2000).

كما قضت محكمة التميز الأردنية بأنّه "جرى الاجتهاد القضائيّ على أنّ الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد 292 – 296 من قانون العقوبات وجريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها في المادة 305 من القانون ذاته، يكمن في جسامة الفعل الماديّ الذي يقع على المعتدى عليه، فإن استطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها، فالجريمة هي هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمدابعة من مساس بالعورات فالجريمة هي فعل مناف للحياء" (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2021/262 تاريخ 2021/3/18منصة قرارك).

النظريات المفسرة لجنوح الأحداث:

تعد النظريات محاولات فكريةً تفسر جانباً من الحياة الاجتماعية، وبعض المشكلات التي تواجه الإنسان، كما ستتم الإستعانة بنظرية الضبط لترافس هيرشي (Herschi,1974)، كونها من النّظريات التي فسرت جنوح الأحداث وانحرافهم، و حاول أن يبني نظريته على مجموعة من الافتراضات التي تتعلق بالطبيعة البشرية والنظام الاجتماعيّ، كما أنّه رفض تلك الافتراضات التي نادى بها الفلاسفة ورجال الدين وأصحاب النظريات البيولوجية والنفسية، كما يرى هيرشي أنّ الأطفال سوف يرتكبون أعمالاً منحرفةً عندما تتوفر الظروف الاجتماعية الثقافية لذلك.

لذلك يرى هيرشي أنّ مستوى ارتباط الفرد بالمجتمع هو الذي يؤدي إلى وجود التباين والاختلاف، فكلّما كانت الجماعات التي ينتمي إليها الفرد أضعف كلّما قلّ اعتماده عليها وزاد اعتماده على نفسه، في هذه الحالة فقط يصبح الفرد لا يعترف بقواعد السلوك الاجتماعيّ المألوف، بل يقوم بالسلوك الذي يحقق مصالحه ورغباته الخاصة.

فإنّ الإنسان الذي لا يهتمّ برغبات الناس وميولهم وتوقعاتهم، فهو بذلك يرفض الأعراف الاجتماعية ويصبح في وضع تزيد فيه احتمالات التحرر من القيود الاجتماعية.

حدد هيرشي عناصر الترابط الاجتماعيّ وعلاقتها بالسلوك الانحرافيّ كما يلي:

1. التعلّق (Attachment): يشير عنصر التعلق إلى الرّوابط العاطفية والاحترام بين الأطفال والأشخاص المهمين في حياتهم كالوالدين والمعلمين والأصدقاء. ويرى هيرشي أنّ أهمّ ارتباط هو الذي يقوم بين الطفل ووالديه بغضّ النظر إنْ كانت هذه الأسرة مفككةً بالطلاق أو الهجر، فالمهم هو نوعية العلاقة بينهم مما يزيد في حالة الارتباط من تمسك الأطفال بقيم المجتمع وتقاليده.

2. الالتزام (commitment): التزام الأطفال بالمتطلبات والشروط المثالية للطفولة، مثل التعليم وتأخير بعض الممارسات التي قد يقوم بها المراهقين مثل التدخين والشرب، مما يجعلهم يتصفون بالانسجام مع قيم المجتمع وغير ميالين إلى الانحراف.
3. الانشغال (Involvement): يتضمن انشغال الطفل في نشاطات معينة، فالمراهق لديه وقت فراغ، فإن لم يشغلْه بنشاطات مفيدة سوف يفقد بعض الترابط الاجتماعيّ ويزيد من احتمالية السلوك الانحرافيّ، على عكس المراهقين الذين يشغلون أوقات فراغهم بنشاطات تنسجم مع قيم وأعراف المجتمع، مثل الدراسة والاهتمام بالواجبات الدراسية وممارسة الرياضة، فهؤلاء أقلّ عرضةً للانحراف.
4. الإيمان (Belief): يتضمن هذا العنصر ما يحمل الفرد من معتقدات، وما لهذه المعتقدات من ارتباط بالسلوك، فالطفل الذي لا يحمل احتراماً للأعراف والقوانين لا يشعر بأنّه مجبر على التكيّف أو التشكل حسب ما يتوقعه الآخرون منه، وهنا تزيد الاحتمالية للانحراف (Hirschi,1974).

وبهذا قد تكون من عوامل انحراف الأحداث وجود التباين والاختلاف في المجموعات التي ينتمي إليها الحدث، فعندما يشعر الطفل بضعف الجماعة التي ينتمي إليها، دعاه ذلك للتحرر من قواعد سلوك الجماعة وعدم الاعتراف بأعرفها واللجوء للسلوكيات التي تحقق رغباته وبالتالي انحرافه.

منهج الدراسة

نظراً لأنّ الدراسة هدفت التعرف إلى العوامل الاجتماعية التي قد تؤدي إلى ارتكاب الأحداث لجريمة هتك العرض، وحيث أنّ هذه الدراسة تتعلق بموضوع يتصف بالحساسية وأنّه يسعى للتعمق في العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الأحداث جريمة هتك العرض، فقد تمّ استخدام المنهج النوعيّ على اعتبار أنّه الأنسب في تحقيق هذه الغاية، ولأنّ المنهج النوعيّ هو"المنهج الذي يقوم على دراسة الظواهر ووصفها وصفاً موضوعياً دقيقاً من جميع جوانبه، ويعتمد المنهج على تجميع الحقائق والمعلومات ثمّ مقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى فهم معمق، وذلك للحصول على المعلومات الدقيقة لموضوع الدراسة، والخروج بنتائج وتعميمات" (شحاتيت،2015،ص55).

كما أنّه منهج يسعى لفهم الظاهرة الاجتماعية في سياقها الطبيعيّ دون الاعتماد على الإحصائيات، ويركّز على فهم واكتشاف واستطلاع وتوضيع المشاعر والمواقف والقيم والمعتقدات والخبرات للناس حول المشكلة المدروسة (Kumar,2011). كما أنّه يتيح للباحث التفاعل والتواصل المباشر مع المبحوثين (عينة البحث).

ويتسم البحث النوعيّ بالمرونة، فهو قابل لتغيير إجراءاته وخطواته، بحيث تتناسب مع الميدان والبيئة والمشكلة المدروسة، وأنّ الباحث النوعيّ يعتمد على ما يرى ويسمع ويفهم في تفسير الظواهر المدروسة، فهو بذلك يحاول عرض صورة واضحة عن المشكلة المدروسة من خلال وجهات النّظر المتعددة للمبحوثين بطريقة منظمة ومترابطة (Creswell,2009). على الرغم من أهمية هذا المنهج في الدراسات الاجتماعية إلا أنّ بعض الباحثين يرون بأنّ هذا المنهج قد يشوبه العديد من المآخذ، ومنها: كثرة البيانات وصعوبة التعامل معها، والنتائج المقيدة التي يصعب تعميمها، والوقت الطويل الذي يستغرقه إجراء البحث النوعيّ، وصعوبة تصنيف البيانات المجموعة إلى فئات معينة. وبالرغم من هذه المآخذ، فإنّ هذا المنهج هو الأنسب لتحقيق أهداف الدراسة .

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الأحداث المسجلين ضمن جريمة هتك العرض في دار تربية وتأهيل أحداث عمان في طبربور وعددهم (12)، ودار تربية وتأهيل الأحداث في الرصيفة وعددهم (5)، خلال الفترة الزمنية (2021/2/3 إلى 2021/3/7)

عينة الدراسة:

تمّ استخدام المسح الشامل في دار تربية وتأهيل أحداث الرصيفة، وعددهم (5) أحداث، كما تمّ استخدام العينة المتاحة (Convenience sample) في دار تربية وتأهيل أحداث عمّان في طبربور ومقابلة (7) حدث ضمن الفئة العمرية (14-17) سنة. حيث تمّ سحب العينة بهذه الطريقة لعدة أسباب منها:

1- أنّ جميع الأحداث في دار تربية وتأهيل الأحداث في الرصيفة كانوا موقوفين وعددهم 5 أحداث، وقصرت فترة إقامتهم في الدار.

2- أنّ الأحداث الموجودين في دار تربية وتأهيل عمّان كانوا موقوفين ومحكومين، وصعبت مقابلتهم لعدم تواجدهم داخل الدار؛ بسبب جلسات المحكمة.
3- عدم موافقة الحدث على إجراء المقابلة نظراً لحساسية الموضوع وتأثيره النفسيّ على الأحداث.
4- عدم موافقة الأخصائية الاجتماعية لمقابلة بعض الأحداث لأنهم يخضعون لجلسات العلاج النفسيّ.

أداة الدّراسة:

نظراً لأنّ الدراسة استخدمت المنهج النوعيّ في الدراسة فقد أجرت مجموعةً من المقابلات الفردية كأداة لجمع البيانات الدقيقة، كما اعتمدت المقابلات على الأسئلة المفتوحة التي تمّ تحكيمها من قبل ذوي الاختصاص في موضوع الدراسة، واستخدمت هذه الأداة لأنها تساعد في التركيز على المنظور الفرديّ حول القضية، وتساهم في فتح المجال أمام المبحوثين للحديث عن أحداث وقضايا وخبرات خاصة بهم دون التأثر بغيرهم، حيث أنّ البحث قائم على التجربة الشخصية للأفراد، ويهدف لفحص خبرة أو تجربة شخصية للأحداث، وقام الباحث بمراعاة عدة اعتبارات أثناء تصميم المقابلة وهي أن تطرح الاسئلة أثناء المقابلة بطريقة واضحة، حتى يتمكن أفراد العينة من فهمها والإجابة عليها بشكل واضح وصريح، لا سيما أنّ موضوع الدراسة عالي الحساسية، ويمسّ جانباً من المعلومات السرية التي تخصّ الأحداث.

حدود الدراسة

1. الحدّ البشريّ: تتضمن الدراسة الأحداث، جميع الأحداث الموقوفين في دار تربية وتأهيل الأحداث /الرصيفة، وعددهم (5)، ومجموعةً من الأحداث الموقوفين والمحكومين في دار تربية وتأهيل أحداث عمّان /طبربور، وعددهم (7) ضمن الفئة العمرية (14-17) سنة.
2. الحدّ المكانيّ: تناولت هذه الدراسة كلّ الأحداث الموقوفين في دار تربية وتأهيل الأحداث في الرصيفة و(7) من الأحداث الموقوفين والمحكومين في دار تربية وتأهيل أحداث عمّان الواقعة في طبربور، وذلك بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية.
3. الحدّ الزمانيّ: أجريت المقابلات خلال الفترة (من 2021/2/3 إلى 2021/3/7).

إجراءات الدّراسة:

تمّ التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية وأخذ الموافقات الرسمية لإجراء دراسة ميدانية على الأحداث المسجلين ضمن جريمة هتك العرض، والذين تتراوح أعمارهم من (14-17) سنة، وذلك لخصوصية المؤسسات والموظفين والأحداث المتواجدين في دور تربية وتأهيل الأحداث، وبما أنّ الباحثة سوف تتعامل مع فئة الأحداث، فستلتزم الحرص والسرية للمعلومات.

واتبعت الدّراسة المنهج النوعيّ، والقيام بمقابلات فردية نظراً لحساسية الموضوع ولمراعاة خصوصية الأحداث، وبذلك بدأ الباحث بالتعريف عن نفسه، وتخصصه والهدف من الدراسة، وهذا يعزز من الثقة والاحترام والتّقبل، التي تعتبر من الركائز الأساسية لمهنة الأخصائيّ الاجتماعيّ، وتدعم أيضاً العلاقة المهنية، بحيث تسمح للأحداث التعريف عن رأيهم وأخذ المعلومات المناسبة والحصول على أكبر قدر منها، ففي كلّ مقابلة أجريت، تمّ التعريف بنفسي كباحثة اجتماعية وطالبة دراسات عليا في الجامعة الأردنية، وما أقوم به من دراسة نوعية تعتمد على توضيح عنوان الدّراسة لهم وأهدافها، والتأكيد بأنّ هذه الدّراسة ستكون لأغراض البحث العلميّ فقط، وأنّ المعلومات ستعامل بسرية تامة ولأغراض البحث العلميّ، كما تمّ التأكيد على حرية المبحوث بالاجابة عن الاسئلة أو عدم الإجابة، وإعلامه بحقّه في الانسحاب من المقابلة في أيّ وقت.

1- تمّ القيام بزيارة ميدانية أولية لمواقع دور تربية وتأهيل الأحداث في طبربور والرصيفة، للتعرّف على مكانها وعلى الأشخاص المسؤولين، وأخذ الموافقات الرسميّة.
2- التواصل مع الأخصائيّ الاجتماعيّ في كلتا الدارين، وأخذ مواعيد للبدء بإجراء المقابلات.
3- البدء بالمقابلات الفردية للأحداث في دار تربية وتأهيل الأحداث في الرصيفة أولاً ثمّ طبربور.
4- أجريت المقابلات الفردية في مكتب الأخصائيّ الاجتماعيّ في الدار مع مراعاة الخصوصية للأحداث وسريّة المعلومات.
5- كتابة المقابلات ورقياً لعدم القدرة على تسجيلها احتراماً لخصوصية المؤسسات ورغبة الأحداث.

طريقة تحليل البيانات:

بعد الحصول على المعلومات من خلال مقابلة الأحداث مقابلات فردية، تمّ تفريغ البيانات لكلّ جلسة على حدة فيما تسمى بالصحيفة (Transcript)، ثمّ قراءتها أكثر من مرة

وكتابتها، وتوضيح ما أشار إليه كلّ مبحوث، ومن ثمّ الوصول إلى الأفكار الرئيسة التي خلصت إليها نتائج الدراسة (Inductive Thematic Analysis).

نتائج الدراسة

توصّلت الدراسة إلى العديد من العوامل الاجتماعية التي كان لها دور في ارتكاب الأحداث جريمة هتك العرض:

1- الابتعاد عن التعليم والتوجه لسوق العمل

فقد أظهرتْ نتائج الدّراسة من خلال إجابة المبحوثين على أسئلة المقابلة أنّ أغلبهم قد تخلّوا عن حقّهم في التعليم (على الرّغم من أنّهم حملة الجنسية الأردنية، ويلزم الدستور بتعليمهم في المادة 20 والتي تنصّ على أنّ التعليم الأساسيّ إلزامي للأردنيين، وهو مجانيّ في مدارس الحكومة)، وتوجههم نحو سوق العمل وبالتالي إحتكاك الأحداث بمن يكبرونهم سنّاً.

وكذلك تدني المستوى التعليميّ للوالدين الذي كان له دور كبير في وجود فجوة تعليمية بين الأمّ والأب وبالتالي خلق مشاكل بين الآباء والأمهات، مما يفضّل الحدث قضاء وقت أطول خارج المنزل بعيداً عن الأسرة. حيث يؤثر المستوى التعليميّ المتدني في طبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة، لأنّ ارتفاع المستوى التعليميّ للوالدين يؤدي إلى زيادة الوعي والإدراك، وبالتالي إلى أسرة صالحة، وذلك لأنّهم يستخدمون أساليب حديثةً، وعلى النقيض من ذلك يؤدي، الإنخفاض بمستوى التعليم للوالدين إلى خلق مشاكل بين الآباء والأبناء، وبالتالي يزيد من المشكلات الأسريّة، وهذا ما أظهرته دراسة حول دور التعليم في تربية الأطفال في المملكة العربية السعوديّة، أنّ الأمّ غير المتعلمة كانت تنشأتها لأطفالها تتسم بالتسلّط والحماية الزائدة وإثارة الألم النّفسيّ عند الأطفال (نمر،1990).

2- التفكك الأسريّ وغياب الرقابة الأسرية ودوره في جنوح الأحداث

أكّد مجموعة من المبحوثين الذين تمّت مقابلتهم أنّ انفصال والديهم، إمّا بالهجر أو الطلاق أو وفاة أحدهما أو كلاهما، كان له أثر كبير في نفسية الأحداث؛ وذلك لأنّ الأسرة تلعب دوراً هامّاً في تنشئة الحدث، كونها البيئة الأولى التي تحتضنه في الحياة وتؤثر في تكوينه النّفسيّ.

3- تأثير البيئة السكنية المحيطة بالحدث

بيّنت نتائج الدراسة الحاليّة أنّ للأصدقاء دوراً كبيراً في التأثير المباشر على سلوكياتهم، نظراً للقرب العمريّ والفكريّ بينهم، فإنْ كانت تلك الجماعة صالحةً يتوقع أنْ يكون سلوكهم الفرديّ صالحاً، وعلى النقيض من ذلك إن كانوا منحرفين فسيجعلون أفراد الجماعة يسلكون مسلكهم. كما أشار (الضعيف،2017) أنّ الأصدقاء المنحرفين لهم تأثير في إشاعة الفساد والانحراف، خاصةً إذا كانت العلاقة بين من هم في المرحلة الابتدائية مع من هم في المرحلة المتوسطة أو الثانوية.

4- الإعلام والإنترنت في ظلّ غياب التوعية الجنسيّة والرقابة الأسرية

بينتْ نتائج الدراسة بأنّ مجموعةً من الأحداث قد وقعوا ضحية جهلهم بالأمور الجنسية، والسبب في ذلك أنّه قد يعتقد بعض الآباء بأنّ مثل هذه الأمور لا تناسب مرحلة الطفولة المبكرة ولكنّ الانفتاح التكنولوجيّ والمعرفيّ جعل الأطفال عرضةً للانحراف أكثر، وإنْ لم يبادر الآباء بالحديث عن مثل هذه الأمور ويوفروا له مساحةً آمنةً للسؤال عن كلّ ما يسمع ويرى ويتبادر لذهنه، فسوف يجد بديلاً عن ذلك، إمّا أن يكون فيلماً اباحيّاً أو صديقاً منحرفاً يمده بالمعلومات الخاطئة. كما أنّ هناك العديد من الآثار السلبيّة التي قد يسببها الإنترنت ووسائل الإعلام، وما يعرض من مشاهد على التلفاز التي قد تفسد أخلاقهم وذلك بتزويدهم بمعلومات ضارة لا تناسب أعمارهم.

التوصيات

في ظل ما توصلت إليه الباحثة من نتائج، فإنها توصي بالآتي:

1. على الدولة تعزيز دور مؤسساتها بضرورة تلقي الأطفال للتعليم في المراحل الأساسية، وضرورة تواجد الأطفال في بيئة مدرسية آمنة تساعد في تنشئتهم تنشئةً سليمةً.
2. تفعيل القانون الرادع لأصحاب العمل والمؤسسات التي تقوم بتوظيف من هم دون السنّ القانونيّ.
3. ضرورة وجود أنظمة مراقبة، ووضع قيود على المباني التي تحت الإنشاء لمنع استخدامها كمكان لفعل الجريمة.
4. تفعيل دور وزارة التنمية الاجتماعية بدراسة حالة الأسر المادية، بحيث يتناسب دخل ربّ الأسرة في تلبية

الاحتياجات الأساسية لكفاية حاجة الأحداث والإستغناء بذلك عن عملهم.

5. توصي الباحثة وزارة التربية والتعليم بإدراج التّوعية بالثقافة الجنسيّة ضمن مناهجها.
6. على الآباء التّدخل المباشر في مراقبة ومتابعة أبنائهم توعيتهم على كيفية حسن اختيارهم لأصدقائهم، وعليهم أيضاً أن يبادروا في إفساح المجال لأبنائهم بطرح الأسئلة المتعلقة بالأمور الجنسية، والإجابة عليها مما يمنع بحثهم عن الإجابة من مصادر أخرى مضلّة وغير موثوقة.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية

- إبراهيم، أكرم نشأت (1984)، **جنوح الأحداث**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1.
- البخيت، محمد موسى حسن (2011)، **المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن .
- بروك، جاكسون(2001)، **ضرب الأطفال يشوه أدمغتهم، مجلة المعرفة**، الرياض، السعودية، العدد(64).
- الجبور، محمد (2000)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني**، دراسة مقارنة.
- الحراحشة، راكان، راضي (2018)، **العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى انحراف الأحداث في الأردن**: دراسة ميدانية، جامعة الكويت، الكويت .
- حسني، محمود نجيب، (1978)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص**، القاهرة، دار النهضة / مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .
- دراغمة، وسيم ماجد (2011)، **الجرائم الماسة بالأسرة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين .
- رمضان، السيد(2011)، **التأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفين**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
- السعيد، كامل، (1995)، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1.
- الشاعر، متولي صالح (2003)، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثه،دار الكتب القانونية، القاهرة.
- شحاتيت، محمد وابراهيم، عبدالغفور (2015) أساليب البحث العلمي، عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع، ط2.
- الشرمان، يوسف محمد (2014). **انحراف الأحداث: أسبابه وعوامله من وجهة نظر الأحداث: دراسة حالة على الأحداث في مركز تربية وتأهيل أحداث إربد**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين .
- الصقور، صالح (2009). **موسوعة الخدمة الاجتماعية المعاصرة**، دار زهران، عمان، الأردن.
- الضعيف، صلاح عبدالسلام محمد (2017)، **أهمية برامج الخدمة الاجتماعية في مجال إنحراف الأحداث**، مج 2، ع 3.
- عميش، (2019). مديرية الأمن العام https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-01-19-08-25-06/2015-03-17-08-51-19
- عياصرة، يزن (2017)، **دور الأخصائي الاجتماعي في دور تربية وتأهيل الأحداث**: دراسة مطبقة على الأحداث المكررين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن .
- غيث، محمد عاطف (1993)، **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية
- المحامي مصطفى محمود فراج، 1998، http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=122
- المسعودي، إيمان (2018)، **التحرش الجنسي بالأطفال و آثاره في الكبر**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر .
- معجم ابن منظور، ص 53 .
- نمر، عصام، (1990)، **الطفل والأسرة والمجتمع**، دار الفكر، عمان ط2 .
- نمور، محمد سعيد (2011)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- اليوسف، عبدالله عبدالعزيز(2010)، **انحراف الأحداث وتأهيلهم**، دار الزهراء، الرياض .

ثانياً. المراجع العربية مترجمة

Ibrahim, Akram Nashaat (1984), Juvenile Delinquency, Publications Agency, Kuwait, 1st Edition.

Al-Bakhit, Muhammad Musa Hassan (2011), Legal Analgesics and Operations in Crime Crimes, Master's Thesis, Middle East University, Jordan.

Brooke, Jackson (2001), beating children distorts their brains, Al-Maarifa magazine, Riyadh, Saudi Arabia, issue (64).

Jabour, Muhammad (2000), Crimes against Persons in the Jordanian Penal Code, a comparative study.

Harahsheh, Rakan, Radi (2018), Social factors that lead to juvenile delinquency in Jordan: a field study, Kuwait University, Kuwait.

Hosni, Mahmoud Naguib, (1978), Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons, Cairo, Dar Al-Nahda / Cairo University Press and the University Book.

Daraghmeh, Waseem Majid (2011), Crimes Affecting the Family, Un published MA thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

Ramadan, El-Sayed (2011), Social rehabilitation of juvenile delinquents, Alexandria, University Knowledge House

Al-Saeed, Kamel, (1995), Explanation of the Penal Code, Crimes against Morals, Public Morals and the Family, a comparative analytical study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st Edition.

Al-Shaer, Metwally Saleh (2003), Definition of Crime and Its Elements from the Perspective of its Innovator, House of Legal Books, Cairo.

Shehatit, Muhammad and Ibrahim, Abdel Ghafour (2015) Methods of Scientific Research, Amman, Dar Amna for Publishing and Distribution, 2nd Edition.

El-Sharman, Youssef Mohamed (2014). Juvenile deviation: its causes and factors from the point of view of juveniles: A case study on juveniles in the Irbid Juvenile Education and Rehabilitation Center, An-Najah National University, Palestine.

Al-Suqur, Saleh (2009). Encyclopedia of Contemporary Social Work, Zahran House, Amman, Jordan.

Al-Daif, Salah Abdel Salam Muhammad (2017), The Importance of Social Work Programs in the Field of Juvenile Delinquency, Vol. 2, No.3.

Omeish, (2019), Directorate of general security, www.psd.gov.jo

Ayasra, Yazan (2017), The Role of the Social Worker in the Role of Juvenile Education and Rehabilitation: An Applied Study on Repeat Juveniles, Master Thesis, University of Jordan, Jordan.

Ghaith, Muhammad Atef (1993), Dictionary of Sociology, University Knowledge House

Attorney Mustafa Mahmoud Farraj, 1998, http://www.farrajlawyer.com/

Masoudi, Iman (2018), Sexual Harassment of Children and Its Effects in Old Age, Master's Thesis, University of Larbi Ben M'hidi Oum El Bouaghi, Algeria.

Ibn Manzur's Dictionary, p. 53.

Nimer, Issam, (1990), The Child, the Family and Society, Dar Al-Fikr, Amman, 2nd Edition.

Nammour, Muhammad Saeed (2011), Explanation of the Penal Code, Special Section, Part One, Crimes against Persons, House of Culture for Publishing and Distribution.

Al-Yousef, Abdullah Abdulaziz (2010), Juvenile Delinquency and Rehabilitation, Dar Al-Zahraa, Riyadh.

ثالثاً- المراجع الأجنبية

W.friedlander , **Introduction to social welfare** , 3ed , n.j , prentice hall , Inc.

paschall, Mallie J; Ringwalt, Christopher L; Flewelling, Robert L, (2003) , **Effects of parenting, father absence, and affiliation with delinquent peers on delinquent behavior among African-American**, Roslyn Heights Vol. 38, Iss. 149, male adolescents , 15-34.

Rebecca, Nelson (2011). **Predicting Recidivism Among Juvenile Sex Offenders: The Validity of the ERASOR**. Psychology Theses.paper13.

Herschi , Travis (1974) , **Causes of Delinquency Berkeley**. University of California press .

Creswell , Jw(2009) **Research design**: Qualitative , quantitative and mixed methods approaches(3rd ed): SAGE publications.

Kumar.R,(2011), **Research methodology**: A step_by step guide for beginners (3rd ed.): SAGE publications .